حكم البيع بالتقسيط

م.م. فائز محمد جمعة الكبيسي

The rule of installment sale

Asst;teacher,Faiz Muhammad Juma'a Al Kubaisi

The search consists one of the most facilities by Islamic laws (Sharia'a) that is the (Installment sale) in order to ease the consumers of getting what they need on steps according to their financial possibility .

He talks about the meaning of the installment linguistically and idiom, showing the scholars opinions and the installment rules, and in the conclusion he showed the results that the search reached.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فان من محاسن التشريع الإسلامي أن الله لم يحرم شيئاً على المكلفين إلا فتح لهم أبواباً من الحلال، فيها قضاء حاجاتهم وجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية على حد سواء، وعلى هذا عقد الفقهاء قاعدتهم المشهورة (إذا وجد الشرع فثمة المصالحة) ومن هذه التشريعات التي لها أثرها في المعاملات المالية بين الناس والتي لا غنى عنها لسد الحاجات المتعددة والوفاء بمصالح الناس المتفاوتة الا وهو (بيع التقسيط) نوع من بيوع النسيئة، التي يتفق فيها تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة متساوية أو مختلفة. ومن أسباب انتشارها لحاجة الناس إليها، والمنافسة الشديدة بين المنتجين، وضعف القوة الشرائية لدى المستهلكين فكثر من يحتاج إلى السلع وليس لديه قيمتها، وقد عانت الكثير من الأسواق من الركود، وابتكرت الشركات والمؤسسات الأساليب التسويقية الجديدة من تقديم مزايا السلع التي تستهدف الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من مستهلكي هذه السلع فكثر إقبال الناس على هذا النوع من البيوع الذي هو من بيوع الآجال، وكثرت مشكلاتها بالإضافة إلى كونها نوعا من النسيئة، وبينها وبين الربا فرقا بسيطا جدا، ومع هذا لم يفرد لها في كتب الفقه مبحثا مستقلا، ولعل ذلك لم يكن منتشرا بينهم أنشاراً واسعا، أو أن ربما السلف كانون يتورعون عن التعامل به خشية الوقوع في الشبهات، ولعموم البلوى بهذا النوع من البيوع أصبح من الضروري معرفة حكمه الشرعي من حيث الإباحة أو التحريم وكذلك معرفة ضوابطه الشرعية إن كان حلالا.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي:

أولا: إن البيع بالتقسيط من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثا على مستوى الأفراد والشركات واعتبرته كثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح وأداة من أدوات التمويل الحديثة، والتي تعد بديلا عن الربا ومخاطره.

ثانيا: كثرة الفتاوى في بيوع التقسيط ما بين محلل ومحرم مما يؤدي إلى تضارب الفتوى لكثرة الآراء وتناقضها فيها.

ثالثا: ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالبيع بالتقسيط كالإجارة المنتهية بالتمليك، والشرط الجزائي مقابل التأخير في سداد الأقساط، وغيرها من المعاملات.

رابعا: إن في بيع التقسيط فوائد تعود على البائع حيث يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي فيبيعه إلى الآجل، ومفيد للمشتري أيضا حيث يمكنه من الحصول على السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له الشراء السلعة نقدا، وبهذه الطريقة يتمكن الفرد من أن يستمتع بالحاجات قبل توفر المال النقدي عنده.

خامسا: مسألة زيادة ثمن السلعة نظير تأخير سداد مبلغ السلعة وهذا هو مدار البحث والخلاف.

وكان هذا سببا في اختياري لهذا البحث وأسميته: ((حكم البيع بالتقسيط)) فما كان من توفيق فمن الله، وما كان مني فكل إنسان يخطئ ويصيب.

خطة البحث:

المطلب الأول: معنى بيع التقسيط ومشروعيته. وفيه:

أولا: معنى بيع التقسيط في اللغة.

ثانيا: معنى بيع التقسيط اصطلاحا.

ثالثا: ادالة بيع التقسيط في الكتاب والسنة والمعقول.

المطلب الثاني: أراء العلماء في بيع التقسيط. وفيه فرعان:

أولا: أراء العلماء المانعين للبيع بالتقسيط.

ثانيا: أراء العلماء المجيزين للبيع بالتقسيط.

المطلب الثالث: ضوابط البيع بالتقسيط.

ثم الخاتمة حيث سأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في بحثي هذا.

المطلب الأول: معنى بيع التقسيط ومشروعيته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى بيع التقسيط في اللغة.

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، أو هو مطلق المبادلة فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن[(١)].

التقسيط لغة: التقسيط هو التَّقْتيرُ، والاِقْتِسَاطُ: الاقْتِسَامُ. وتَقَسَّطُوا الشيء بينَهُمْ: اقْتَسَمُوهُ بالسَّوِيَّةِ[(٢)]، وقسط الشيء تقسيطا جعله أجزاء معلومة[(٣)]، وقسط الدينَ تقسيطا جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة[(٤)]، فالتقسيط بهذا المعنى تجزئة الشيء إلى أجزاء متماثلة.

الفرع الثاني: معنى بيع التقسيط اصطلاحا.

أولا سأذكر تعريف البيع عموما ثم اذكر تعريف بيع التقسيط خصوصا.

واصطلاحا هو عقد معاوضة مالية تفيد مِلك عين على التأبيد، أو مبادلة المال المُتقوَّم بالمال المتقوم تمليكا وتملُّكا[(٥)]، أو هو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما[(٦)].

يظهر لنا من التعريف لغة واصطلاحا بان تعريف بيع التقسيط هو.

بيع التقسيط: هو نوع من بيوع الآجال التي يكون فيها أحد العوضين مؤخرًا عن مجلس العقد، خروجًا عن الأصول المقررة التي تشترط وجودهما عند الإقدام على إجراء

---

(١) كتاب التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني- تحقيق إبراهيم الابياري- دار الكتاب العربي- بيروت- سنة ٢٠٠٢- ص٤٥.

(٢) انظر القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مادة قسط باب الطاء فصل القاف: ج٢ ص٣٩٣- ٣٩٤.

(٣) انظر المصباح المنير للفيومي: ٥٠٣/٢ كتاب القاف مادة قسط.

(٤) انظر معجم لغة الفقه- لمحمد رواس قلعة جي- دار النفائس- لبنان- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ص ١٤١، انظر المصباح المنير للفيومي: ٥٠٣/٢ كتاب القاف مادة قسط.

(٥) القاموس الفقهي - لسعدي أبي الحبيب- دار الفكر- دمشق- م٢٠٠٣: ص٤٤.

(٦) أحكام القرآن للجصاص- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- تحقيق محمد الصادق قمحاوي- دار الكتب العلمية- بيروت: ٥٦٨/١.

عقد البيع، وهو بيع تعَجّل فيه السلعة، ويتأجل فيه الثمن كلُّه أو بعضُه على أقساط معلومة لآجال معلومة، وغالبا يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجل[1].

الفرع الثالث: أدلة بيع التقسيط في القران الكريم والسنة النبوية والمعقول.

إما القران الكريم:

قوله تعالى:] 7 8 9 : ; Z سورة البقرة الآيــة (٢٧٥)، ومنهــا قولــه تعالى] ! " # $ % & ' ( ) * Z سورة البقــرة الآيــة (٢٨٢)، ومنها قال تعالى:] 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G Z سورة النساء من الآية (٢٩)، وهي صريحة فــي جــواز البيع لأجل معلوم أو محدد، لان معنى الدين: البيع أو الشــراء بأجــل والتــداين: التبــايع بالآجل[2].

وأما السنة النبوية: رويت عن الرسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) أحاديــث تــدل بنصها أو بصراحتها على جواز بيع التقسيط أو بيع الأجل منها:

ما روي عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): ((اشترى رسول الله (صــلى الله عليه وسلم) طعاما من يهودي بنسيئة، ورهنه درعا له من حديد)) متفق عليــه[3]، وكــان الطعام البر أو الحنطة وفي رواية الشعير، والنسيئة: أي بالأجل وفي رواية (إلى الأجــل) وهذا يشبه بيع السلم (السلف) ومعلوم أن بيع السلم جائز لما روي في البخــاري ومســلم وغيرهما عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الأساس في التفسير- سعيد حوى- دار السلام للطباعة والنشر- القــاهرة- ســنة ٢٠٠٣- الطبعــة السادسة: ج١ص٦٥٧.

(٣) صحصح البخاري- لابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- دار أحياء التراث- بيروت الطبعــة الأولى- سنة ٢٠٠١- كتاب السلم- باب الكفيل في الســلم: ص ٣٨٨- رقــم الحــديث (٢٢٥١)، صحيح مسلم- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار أحياء التــراث العربــي- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٠م- كتاب المساقاة- باب الرهن وجوازه في الحضر والســفر- ص٧٠٩- رقم الحديث (١٦٠٤).

وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) متفق عليه[1].

ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعيرا طعاما أخذها لأهله)) رواه البيهقي[2]، وواضح من الحديث أن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يشتري بالآجل.

وأما المعقول: إن البيع من المعاملات التي يحتاج الناس إليها في مبادلاتهم (البيع والشراء)، وإن جميع الأحكام التي جاء بها الشارع الحكيم جاءت من أجل رعاية حاجة الناس إليها وتحقيق مصالحهم، وان هذه النصوص التي أوردتها كانت تقضي بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط أو الآجل وان لم يكن بصريح، والأصل في الأشياء الإباحة، عملا بمبدأ حرية التعاقد والتراضي والاتفاق على ثمن المعاوضات، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعا، وليست كل زيادة من اجل الزمن محرمة، وإنما الممنوع هو الزيادة في الربا بيعا أو قرضا أو في مبادلة الأموال الربوية فقط، وان الزمن في بيع السلم قيمة[3].

---

(١) صحيح البخاري- كتاب السلم- باب السلم في وزن معلوم- ص٣٨٧- رقم الحديث (٢٢٤٠)، صحيح مسلم - كتاب المساقاة- باب السلم: ص٧٠٩- رقم الحديث (١٦٠٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى- لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة- دار الباز- مكة المكرمة- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣٦/٦- رقم الحديث (١٠٩٧٤).

(٣) بدائع الصنائع- للعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٢م- ١١/ ٢٢٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة الرابعة- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م- ٢ /١٤٤، المهذب- لأبي إسحاق الشيرازي- دار الفكر- بيروت- ٢٨٩/١، المبدع لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠٠هـ- ١٠٥/٤.

المطلب الثاني: آراء العلماء في بيع التقسيط.

اختلف الفقهاء في حكم بيع التقسيط إلى اتجاهين منهم المانعين ومنهم المجيزين، وسأورد ما جاء عنهم في الفرعين الآتين:

أولا: أراء العلماء المانعين للبيع بالتقسيط.

قد ذهب بعض العلماء إلى القول: إن الزيادة في الثمن نظير الأجل، كالزيادة في الدين نظير الأجل، إذن يعتبر البيع بالتقسيط رباً أيضا، وهم زين العابدين بن علي والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى[(١)]، وبه قال أبو بكر الجصاص من الحنفية وقد نص الجصاص فيه على ما يلي: "ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالّة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضًا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الإبدال عن الآجال"[(٢)]. والألباني من المعاصرين وغيرهم[(٣)]، واستدل هؤلاء الفقهاء بالعديد من الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:] 7 8 9 : ; Z سورة البقرة الآية (٢٧٥).

وجه الدلالة:

الآية أفادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة ربا؛ استدل بعموم تحريم الربا على حرمة البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، فالزيادة التي حصلت في بيع النسيئة هي من أجلِ الأَجل فهي زيادة ربوية محرمة، لعدم الفرق بينها وبين الزيادة في الأجل في عقد القرض أي أنهم قاسوا زيادة سعر السلعة بثمن المؤجل على زيادة الديَن مقابل زيادة الأجل، فان ذلك يؤدي إلى أن بيع التقسيط يحتمل ان يكون

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني- محمد بن علي الشوكاني- تحقيق عصام الدين الصباطي- دار الحديث- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ١٦٠/٥.

(٢) أحكام القران للجصاص ١٨٦/٢.

(٣) الحاوي من فتاوي العلامة الألباني- إعداد محمد بن إبراهيم- مكتب العلمية للتراث- الطبعة الاولى- ١٤٢١هـ١-٢٠٠م: ص٤١٥ – ٤١٦ - رقم الحديث (٢٣٢٦).

داخلا في عموم البيع أو داخلا في عموم الربا، لان حلية البيع ليست على الإطلاق حيث خرجت منها البيوع الربوية[١].

واعترض عليه:

أنهم قاسوا بيع التقسيط على الربا وأعطوه حكمه، وان قياس زيادة سعر السلعة بثمن مؤجل على زيادة الدين مقابل زيادة الآجل قياس مع الفرق بين المقيس والمقيس عليه، وان زيادة ثمن السلعة في بيع التقسيط زيادة في قيمتها مقابل الآجل، إما الزيادة في القرض فهي زيادة في الدين مقابل الآجل وهذا هو الربا[٢].

الدليل الثاني: استدلوا بقوله تعالى:] 9 : ; < = > ?
@ BA C D E F G Z سورة النساء من الآية (٢٩).

وجه الدلالة:

عنصر الرضا مفقود في البيع بالتقسيط[٣].

واعترض عليه:

بأن الرضا ثابت؛ لأن من يبيع بثمن مؤجل إنما يفعله رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه، وأما المشتري فإنه كذلك بالاختيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضا حسنا ليدفع بالثمن المعجل[٤].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال (صلى الله عليه وسلم): ((من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا)) رواه أبو داود وحسنه الالباني[٥]، وعن

---

(١) المصادر السابقة، الإمام زيد- تأليف محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- شارع بور سعيد- القاهرة: ص٢٩١.

(٢) المصادر السابقة، علم أصول الفقه- محمد الزحيلي- دار القلم – دبي- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م: ص٥٢، والوجيز في أصول الفقه- عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة- الطبعة السابعة- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ص١٩٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الصنائع ١١/ ٢٢٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ٢ /١٤٤، المهذب-١/٢٨٩.

(٥) سنن أبي داود- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- المتوفى (سنة ٢٧٥هـ)- ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت– الطبعة الرابعة– سنة ٢٠١٠م–كتاب=

أبي هريرة (رضي الله عنه) ((نهى النبي عن البيعتين في بيعة)) رواه الترمذي والنسائي واحمد والبيهقي وصححه الالباني، وقال ابو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح[1]، وقال ابن مسعود ((الصفقة في الصفقتين ربا)) وقال: ((الصفقتان في صفقة ربا)) رواه الطبراني وابن أبي شيبة وابن حبان وصححه الالباني[2].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تبين عدم جواز بيع البائع سلعته بأكثر من سعر يومها، وأن من يفعل ذلك يقع في ربا النسيئة، وان عدم جواز بيع التقسيط من باب سد

=البيوع- باب فيمن باع بيعتين في بيعة- ص ٥٥٣- رقم الحديث (٣٤٦١)، الحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع: ٤١/٢ رقم الحديث (٦١١٦).

(١) سنن الترمذي- لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي- (٢٠٩ – ٢٩٧هـ)- دار إحياء التراث العربي- لبنان- بيروت- الطبعة الأولى- كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة- ص٣٥٨- رقم الحديث (١٢٣١)، سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي- المتوفى (سنة ٣٠٣هـ)- دار أحياء التراث العربي- لبنان - بيروت- كتاب البيوع- باب بيعتين في بيعة- ص٧٧٩- رقم الحديث (٤٦٤٦)، مسند احمد- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني- مؤسسة قرطبة- القاهرة: ٤٣٢/٢ - رقم الحديث (٩٥٨٢)، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى- كتاب البيوع- باب النهي عن بيعتين في بيعة: ٣٤٣/٥ رقم الحديث (١٠٦٦٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع: رقم الحديث (٦٩٤٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير- لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ)- تحقيق: حمدي بن عبدا لمجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- الموصل –الطبعة الثانية- ١٩٨٣ م: ٣٢١/٩- رقم الحديث (٩٦٠٩)، ورواه أيضا ابن ابي شيبة في مصنفه- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- تحقيق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ- كتاب البيوع والأقضية: ٤/ ٣٠٧- رقم الحديث (٢٠٤٥٤)، و رواه أيضا ابن حبان في صحيحه- أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي- تحقيق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٩٩٣م- كتاب الطهارة باب فرض الوضوء: ٣٣١/٣- رقم الحديث (١٠٥٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل= =في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني- مكتب الإسلامي- بيروت-الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: رقم الحديث (١٣٠٧).

الذريعة من الوقوع بالربا[١].

واعترض عليه:

بأن الأحاديث لا تنطبق على بيع التقسيط إلا في صورة واحدة وهي أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بمائة ألف نقداً مثلا، وبمائتي ألف إلى نهاية السنة ويفترقا ولا يحددا، أما لو حدد أنه اشتراها حاضرة أو اشتراها إلى أجل فليست من بيعتين في بيعة؛ لقوله: (بيعتان في بيعة) أي صفقتين في صفقة فإذا قال له: اشتريت مقسط بمائة فقد تمت صفقة واحدة، و لم تتم صفقتين، وبيع التقسيط عقد واحد وبيع واحد، وثمن واحد، وقد اتفق عليه البائع والمشتري بصفة حاسمة، وغاية ما في البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وجود عرض من البائع لنوعين من البيع، بيع النقد وبيع النسيئة فإذا تم العقد على أيهما فلا يوجد بينهما عقدان بل عقد واحد، فلا يكون ذلك داخلاً في نطاق النهي عن بيعتين في بيعة، فهذا في حال قبول المشتري على الإبهام من غير تحديد ثمن بيعه، قال الترمذي: (فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي ومن معنى نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[٢]، قال ابن عبد البر: (معنى هذا الحديث عند أهل العلم : أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة عشر قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه)[٣].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سنن الترمذي- كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن البيعتين في بيعة- ص٣٥٨- رقم الحديث (١٢٣١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)- تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ: ٣٩٠/٢٤.

الدليل الرابع: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم تضمن، ولا ربح ما ليس عندك)) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه الألباني[1].

وجه الدلالة:

قالوا: الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع ومن باب سلف وبيع: فصفة الشرطين في بيع: أن يقول البيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز[2].

واعترض عليه:

ومعنى ذلك (البيع مع السلف) أن يبيع منه شيئًا ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحًا قال الخطابي: (وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول أبيعه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحابيه (المحاباة المسامحة والمساهلة ليحابيه أي ليسامحه في الثمن)[3].

الفرع الثاني: أراء العلماء المجيزين للبيع بالتقسيط.

أجاز جمهور العلماء البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن نظير التأخير[4]، ومن الحنفية قال علاء الدين الكاساني الحنفي: (الثمن قد يزاد لمكان الأجل)[5]، ومن المالكية قال ابن رشد

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده- ص٥٥٨- رقم الحديث (٣٥٠٤)، رواه ابن حبان في صحيحه- كتاب العتق- باب الكتابة- ١٦١/١٠- رقم الحديث (٤٣٢١)، و رواه أيضا الحاكم في مستدركه على الصحيحين- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٠م- كتاب البيوع- ٢١/٢- رقم الحديث (٢١٨٥)، الحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف- ١٥٣/٣- رقم(٧٦٤٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) عون المعبود- لمحمد شمس الحق العظيم ابادي أبو الطيب- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ- ٢٩٢/٩.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٦٠/٥.

(٥) بدائع الصنائع ١١/ ٢٢٤.

المالكي: (جَعل للزمان مقدار من الثمن)[1]، ومن الشافعية قال الشيرازي الشافعي: (الأجل يأخذ جزءاً من الثمن)[2]، ومن الحنابلة قال ابن مفلح الحنبلي: (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن)[3]، وهو اختيار ابن تيمية حيث قال: (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن)[4]، وقول الشوكاني[5]، ومن المعاصرين ابن باز حيث قال: (البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنا من البيع نقداً)[6]، والأمامية[7]، والزبدية[8]، والاباضية[9]، والظاهرية[10]. واستدلوا هؤلاء العلماء بما يلي: يلي:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى:] 7 8 9 : ; Z سورة البقرة الآية (٢٧٥).

وجه الدلالة:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ٢ /١٤٤.

(٢) المهذب-٢٨٩/١.

(٣) المبدع- ١٠٥/٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية- لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- المتوفى سنة (٧٢٨هـ)- تقديم سيد حسين العفاف- تحقيق خيري سعيد- مكتبة التوفيقية- القاهرة- ٢٨٦/٢٩.

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٦٠/٥.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز كتاب الدعوة - **عبد العزيز** بن عبد الله بن باز- جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعيد الشوبعر- دار المؤيد للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة ٢- ١٤٢٣هـ- كتاب البيوع- ١٠٥/١٩.

(٧) المواسم في الفقه الأمامي- تأليف حمزة بن عبد العزيز الديلمي- تحقيق محمود البستاني- دار الزهراء للطباعة والنشر- بيروت- ص١٧٤.

(٨) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير- للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي- مكتبة المؤيد بالطائف- السعودية- الطبعة الثانية- ١٩٦٨م- ٣/ ٥٢٦-٥٢٧.

(٩) شرح النيل وشفاء العليل- للعلامة محمد بن يوسف أطفيش- مكتبة الإرشاد بجدة- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ٤٥/٩.

(١٠) للإمام ابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- المتوفى سنة (٤٥٦هـ)- منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع- بيروت- ٣٧٧/٧.

الآية بعمومها تشمل جواز جميع صور البيع ولذلك بيع السلعة بالتقسيط مـــع زيـــادة

الثمن مشروع، لأنه داخل في عموم الآية فمن المقرر في أصول الفقه أن العام يدخل فيه جميع أفراده، ولا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل[١]، فلا يجوز القول بحرمة بيع بيع التقسيط مع زيادة الثمن إلا بدليل صريح صحيح. لم يرد نص صحيح صريح يقضـــي بتحريم جعل ثمنين للسلعة، ثمن معجل وثمن مؤجل؛ فتكون حلالاً أخذًا من عموم الآية[٢].

الآية[٢].

واعترض عليه:

إن قيل حلية البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن معارض بحرمة الربا.

وأجيب عليه:

إن عملية البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن عبارة عن عقد شراء سـلعة، فيـه بـائع و مشترى، وموضوع العقد هو السلعة، وصيغة العقد شراء بالأجـل أي أن هنـاك سـلعة وسيطة في التعامل وهذا جائز شرعاً لأن الله أحل البيع أما عملية الربا فهي عقد قـرض: فيه مقترض ومقرض، وموضوع العقد: القرض، وصيغة العقد: قرض بفائدة، وهذا محرم حيث أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا فشتان بين عقد البيع بالتقسـيط مـع زيـادة الـثمن والقرض الربوي[٣].

الدليل الثاني: قوله تعـالى:] 9 : ; < = > ? @
BA C D E F G Z سورة النساء من الآية (٢٩).

وجه الدلالة:

---

(١) انظر مبحث صيغ العموم ودلالة العام في علم أصول الفقه- للشـيخ عبـد الوهـاب خـلاف- دار الحديث- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م- ص٢١٠- ٢١٢، والوجيز في أصول الفقه ص ٣٠٥- ٣١٠، وعلم أصول الفقه- د. محمد الزحيلي- دار القلم- الطبعة الأولـى- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م - ص ٢٥٦- ٢٦١، وشرح الأصول من علم الأصول- لابن عثيمين - المكتبـة التوفيقيـة- ص١٩٠ - ٢٠٥، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي- مكتبة العلوم والحكم- الطبعة الرابعة- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م- ص١٩٥ -١٩٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ١١/ ٢٢٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ٢ /١٤٤، المهـذب-٢٨٩/١، المبـدع- ١٠٥/٤، نيل الاوطار ١٦٠/٥.

فالآية بعمومها أيضاً تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطـرفين. فـإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحاً. و تكون الزيـادة فـي الثمن مقابل الأجل داخله في عموم النص، وأعمال التجارة تنبني على البيع نسيئة غالبـا، ولا بد أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة، وليست داخلـة فـي بـاب الربا. فالثمن في البيع الآجل هو للسلعة مُراعى فيه الأجل، وهو من التجـارة المشـروعة المعرضة للربح والخسارة. ومن جهة أخرى، فالرضا ثابت في هـذا البيـع، لأن البيـع بالمؤجل طريق من طرق ترويج التجارة، فهو إجابة لرغبة وليس اضـطرارًا، إذ قصـد البائع من هذه الزيادة تلافي ما قد يصيب الدين من آفات، ولأن من يبيع بثمن مؤجل إنمـا يفعله رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، ومـا كـان كـذلك فـلا اضطرار فيه، وأما المشتري فإنه كذلك بالاختيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عـن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضا حسنا ليدفع بالثمن المعجل(١).

الدليل الثالث: ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ((أن النبي (صـلى الله عليه وسلم) اشترى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)) متفق عليه(٢).

وجه الدلالة:

إن الحديث بين إن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى طعاما من يهودي ومعلوم إن اليهودي لا يمكن أن يبيع الطعام إلى أجل بثمنه في وقته الحاضر؛ لأن اليهود أهـل شـح وطمع، فلا يمكن لهذا اليهودي أن يبيع الشعير إلى أجل بثمنه الحاضر فدل هذا على جواز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن(٣).

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمرو أن النبي (صلى الله عليه وسـلم) ((أمـره أن يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)) قال الحاكم: (صحيح على شرط

---

(١) حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون- محمد عقلة الأبراهيم- بحث منشور فـي مجلـة الشـرعية والدراسات الإسلامية التي تصدر عن جامعة الكويت- ص١٧٣.

(٢) صحصح البخاري- كتاب السلم- باب الكفيل في السلم- ص٣٨٨- رقم الحديث (٢٢٥١)، صـحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر- ص٧٠٩- رقم الحديث(١٦٠٤).

(٣) المصادر السابقة.

مسلم ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (صحيح على شرط مسلم)[1]، وعن عمرو بن الحريش قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقلت إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك قال على الخبير سقطت ((جهز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جيشا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت وبقى ناس فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اشتر لنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت فادى ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ابل الصدقة)) رواه احمد[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث دليل على جواز الزيادة في قيمة السلعة مقابل الأجل، البعير بالبعيرين، لكن بثمن مؤجل إلى إبل الصدقة، وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل[3].

الدليل الخامس: القياس على بيع السلم فالبيع بالتقسيط في نفس معنى معاملة بيع السَّلَم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها - مما يصح السلم فيه - بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به المسلَم فيه وقت السلم، لكون المسلَم فيه مؤجلاً، والثمن معجلاً، وهو جائز بالإجماع[4]، والسلم في نفس معنى البيع إلى أجل أو البيع بالتقسيط، فنقص الثمن في السلم لأجل تأخير تسليم السلعة مثل الزيادة في سعر السلعة مقابل تأخير تسليم الثمن، وما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قدم النبي (صلى الله عليه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥ رقم (٢٣٤٠)، الذهبي في التلخيص: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - ٣١٨/٢، ورواه أيضا الدارقطني في سننه - علي بن عمر أبو الحسن= =الدارقطني البغدادي - تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م - ٧٠/٣ - رقم الحديث (٢٦٣)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل - رقم الحديث (١٣٥٨).

(٢) مسند أحمد ٢/ ١٧١ رقم الحديث (٦٥٩٣).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المغني لابن قدامه - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ - ٣٣٨/٤، عون المعبود - ٩/ ٢٥١.

وسلم) المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) متفق عليه(١)، ولم يشترط النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر(٢).

الدليل السادس: الاستصحاب: وهو ان الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة حتى يقوم الدليل على حكم آخر(٣)، ومنه أن الأصل في المعاملات الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين جاز الأمر فيما تبايعا، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه، ولم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة(٤).

الدليل السابع: استدلالهم بالمعقول أيضًا: أن الزيادة لا تتعين عوضًا عن الزمان، بدليل أن بعض الناس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة وللخوف من كسادها ورخصها، بل قد يضطر لبيعها أحيانًا بأقل من قيمتها الحقيقية بالآجل أو بالعاجل، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير معنية(٥).

الفرع الثالث: الرأي الراجح

بعد هذا العرض لرأي الفريقين في مسالة البيع بالتقسيط، ومناقشة أدلة القائلين بعدم صحة هذا البيع، والذي أرجحه هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز بيع التقسيط، حيث انه لا يوجد دليل معتبر يمنع جواز بيع التقسيط،، إذ المصلحة تقضي الأخذ برأيهم، فمن

---

(١) صحيح البخاري- كتاب السلم- باب السلم في وزن معلوم- ص٣٨٧- رقم الحديث (٢٢٤٠)، صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر- ص٧٠٩- رقم الحديث (١٦٠٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أصول الفقه لأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٢.

(٤) أصول الفقه الإسلامي- الدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ١٩٨٦م- ٨٦٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٩٢/٧، الشرح الكبير- احمد الدرديري أبو البركات- تحقيق محمد عليش- دار الفكر- بيروت- ٥٧/٣، روضة الطالبين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ٣٩٦/٣، المغني ٥٠١/٣، الديلمي في المواسم ص١٤٧، شرح النيل ٤٥/٩.

المعروف أن كثيرًا من الناس يتعذر عليه شراء بعض السلع لاسيما ذات الأسعار العاليــة إلا عن هذا الطريق، فلو أخذنا برأي القائلين بالمنع، لألحقنا الضــرر بفئــة كبيــرة مــن المجتمع وهم أصحاب الدخل المحدود، وربما تكون هي الفئة الغالبة فيه، فمن الأولــى أن نجيز مثل هذا التعامل دفعًا للحرج عنهم ولتذليل سبل العيش أمامهم، وإن كان بثمن أكبــر من البيع بثمن معجل، وان بيع التقسيط يخلف الربا فعملية البيع بالتقسيط مع زيادة الــثمن عبارة عن عقد شراء سلعة: فيه بائع ومشترى، وموضوع العقد هو: السلعة وصيغة العقد: شراء بالأجل أي أن هناك سلعة وسيطة في التعامل، وهذا جائز شــرعاً، لقولــه تعــالى:] 7 8 9 : ; Z سورة البقرة الآية (٢٧٥)، أما عملية الربا فهي عقد قــرض: فيه مقترض ومقرض، وموضوع العقد: القرض، وصيغة العقد: قرض بفائدة، وهذا محرم حيث أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، ولبيع التقسيط عدة ضوابط يجب الالتزام بها.

المطلب الثالث: ضوابط البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط مع زيادة السعر والفائدة الثابتة لا حرج فيــه إطلاقــا، ولكــن هنــاك ضوابط يجب التقي بها منها:

أولا: أن تكون السلعة مملوكة للبائع قبل إبرام العقد.

ثانيا: أن يتفق البائع والمشتري على نوع العقد.

ثالثا: أن يجزم الطرفان بالبيع بالتقسيط دون البيع الحال، وإلا دخل ذلك في معنى ما نهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) من البيعتين في بيعة، فإذا قال البائع للمشتري عندي سلعة بكذا حالا وبكذا أجلا، فقال له المشتري لنكتب العقد ثم دعني أفكر في أيهما أختار لا يصح أما مع الجزم بذلك فليس هناك إلا بيعة واحدة.

رابعا: أن تكون الآجال معلومة والثمن معلوما والأقساط معلومة لئلا تكــون هنــاك جهالة أو غرر يفسدان العقد. لان جهالة الوقت تفضي إلى المنازعة، وحتى تحتسب فائــدة أو غرامة عند التأخر في السداد، فهذه الغرامة هي عــين ربــا الجاهليــة الــذي حرمــه القرآن(١).

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩٢/٧، الشرح الكبير- احمد الدرديري أبو البركات- تحقيق محمــد علــيش- دار الفكر- بيروت- ٥٧/٣، روضة الطالبين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة

خامسا: أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد، وإلادخل ذلك فيما نهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: ((لا تبع ما ليس عندك))[1]. فليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته، وما زالت في حوزة التجار حتى ينقلها إلى بيته أو إلى السوق، ولا يجوز ما تفعله الشركات حيث تتفق الشركة مع المشتري وتستلم منه القسط الأول، ثم تمضي وتشتري السلعة المتفق عليها وتسلمها له فهذا عمل غير صحيح، وعقد باطل وهذه العملية من بيع ما لا تملكه الشركة، لأنها من بيع المدين بالدَين المجمع على حرمته، قال الشافعي: (كيف يجوز أن تملك منفعة مغيبة بدراهم معينة مسماة، هذا تمليك الدَين بالدَين، والمسلمون ينهون عن بيع الدَين بالدَين)[2]، وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدَين بالدَين لا يجوز وقال أحمد: إنما هو إجماع)[3]، ولا يقال إن هذا بيع موصوف في الذمة ينضبط بالوصف، لأنه يشترط في صحة ذلك تسليم كل الثمن في مجلس العقد، وهنا الثمن مؤجل، لم يسلم منه إلا بعضه، فهو بيع دَين بدَين، لأن ما لم يسلم في مجلس العقد من الموصوف في الذمة يعد ديناً، ولو كان حالا، إلا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل، أي وجوب اختلاف المال الذي تتم مبادلته عاجلاً عن المال الآجل فالأموال الربوية يشترط فيها التماثل والقبض في المجلس عند بيع الشيء بجنسه فقد قال البراء بن عازب وزيد بن أرقم: كنا تاجرين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عن الصرف (بيع النقد بعضه ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة ومثله بيع العملات الورقية)، فقال: ((إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح)) صحيح

(٦٧٦هـ)- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ٣٩٦/٣، المغني ٥٠١/٣، الديلمي في المواسم ص١٤٧، شرح النيل ٤٥/٩.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأم للشافعي- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- ٣١/٤.

(٣) المغني لابن قدامه ١٨٦/٤.

البخاري[1]، فقوله: (صلى الله عليه وسلم): ((يداً بيد)) أي يشترط أن يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس، وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((نساء)) أي متأخرا دون التقابض في المجلس[2].

سادسا: لا يجوز للبائع والمشتري ذكر الزيادة المضافة على سعر السلعة في بيع التقسيط، والصحيح في المعاملة أن يقول البائع للمشتري: متى تسدد ثمن السلعة؟ فإن قال: بعد سنة- مثلاً-. فينظر البائع قيمة السلعة ومقدار الربح ثم يقول للمشتري: أبيعك إياها بكذا إلى سنة، من غير أن ينص على الزيادة مفصولة عن الثمن.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب البيوع - باب التجارة في البر - ص٣٦٠ رقم (٢٠٦٠).

(٢) الكوكب الدراري شرح الكرماني على البخاري- دار أحياء التراث العربي- بيروت لبنان- الطبعة الثانية- ١٩٨١م- ٩/١٩٠.

الخاتمة:

سأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في بحثي هذا:

أولا: ان البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة، والتي دلت عيها الأدلة العامة لمشروعية البيع، كما هو رأي جمهور الفقهاء وهو (بيع التقسيط) به يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة وآجال معلومة.

ثانيا: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا، لأنه لا يجوز التأجيل أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه.

ثالثا: إن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط ولا بيعتين في بيعة كما بينت.

رابعا: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيع التقسيط ألا انه من الأفضل إلا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط، فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه، لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار، والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من المفضل.

خامسا: يجب على البائع الرفق بالمشتري، لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط، وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط.

سادسا: أن يكون البيع بالتقسيط وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع، وليس أداة من أدوات الجشع والاستغلال لحاجات الفقراء والضعفاء.

سابعا: على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط التي التزم بها أمام البائع، وان يسارع في دفع الحق ما أمكنه، حتى لا يكون ممن يأكلون أموال الناس.

ثامنا: لا يجوز اخذ الفائدة على ما يبقى من الثمن لدى المشتري، ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة أي (إن تحسب على نسبة الثمن) فان ذلك من الربا المنهي عنه شرعا.

تاسعا: يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع حتى انتهاء المشتري من سداد الأقساط، وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك.

عاشرا: عدم اشتراط منع التصرف للمشتري، فانه مناف لمقتضى عقد البيع، لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.

حادي عشر: لا يجوز فرض عقوبات مالية في بيع التقسيط في حالة مماطلة المشتري للبائع، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية أو فوائد التأخير، لان الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الثمن في الدين فهذه الزيادة عقوبة المماطلة.

ويرى الفقهاء أن عقوبة المماطلة هي الحبس أو بيع ماله عليه، ومن ثم لا حاجة إلى العقوبات الأخرى لاسيما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبات المالية.

ثاني عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن سداد وسائل متعددة منها:

١ - ما يكون قبل العقد: مثل التأكد من جدية المشتري والتزامه في معاملاته السابقة عن طريق شهادة تزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه أو عمله ومعرفة محل إقامته وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو غيرها فربما تكون مزورة.

٢ - وسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن السداد دينه مثل طلب كفالة أو رهنا أو ضمان.

هوامش الاعلام:

١- زين العابدين: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابو الحسين ويقال أبو الحسن وأبو محمد، ولد سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة، روى عن أبيه وعمه الحسن (رضي الله عنه)، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وروى عن ابن عباس والمسور بن مخزمة وأبي هريرة وعائشة وصفية بنت حيي وأم سلمه وأبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (رضي الله عنهم)، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قريشيا أفضل من علي بن الحسين، وكان مع أبيه الحسين (رضي الله عنه) يوم قتل وهو مريض فسلم، قال ابن وهب عن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثل علي بن الحسين، توفي سنة ٩٣ وقيل سنة ٩٢ وقيل غير ذلك[١].

٢- الجصاص: احمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ) سكن بغداد واخذ عنه فقهاؤها واليه رياسة الحنفية، تفقه عليه أبو بكر احمد بن موسى الخوارزمي وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن المهدي الفقه الجرجاني شيخ القدوري وأبو فرج احمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة وغيرهم، روى الحديث عن عبد الباقي بن قانع وأكثر عنه في أحكام القرآن وروى عن أبي عمر غلام ثعلب وغيرهم، وله من المصنفات: أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الأسماء الحسنى، وله كتاب مفيد في أصول الفقه وغيرها، قال ابن النجار توفي يوم الأحد سابع من ذي الحجة عن خمسة وستين سنة رحمه الله تعالى[٢].

---

(١) طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي- المتوفى سنة ٤٧٦هـ- طبع على نفقه نعمان الأعظمي- المكتبة العربية- سنة ١٣٥٦هـ- بغداد- ص٣٤، تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي ابن حجر العسقلاني- المتوفى سنة ٨٥٢هـ- الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ- ج٧ ص٣٠٤.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية- للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوى الهندي- تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعساني- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت ص٢٧-٢٨.

٣- الشيرازي: الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بـــن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، من أكابر فقهاء الشـــافعية، نزيل بغداد قيل لقبه جمال الدين، ولد سنة (٣٩٣هـ) تفقه على أبي عبـــد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، اخذ بالبصرة عـــن الخـــرزي، وقدم بغداد سنة (٤١٥هـ)، فلزم ابا الطيب وبرع وصـــار معيـــده، وكـــان يضرب المثل بفصاحته وقوة نظرته، وسمع من أبي علي بن شـــاذان وأبـــي بكر البرقاني ومحمد بن عبد الله الخرجوشي، حدث عنه الخطيب وأبو وليـــد الباجي والحميدي وإسماعيل ابن السمرقندي وأبو البدر الكرخـــي والزاهـــد يوسف بن أيوب وأبو نصر احمد بن محمد الطوسي وغيرهم، قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية وشيخ العصر، رحل النـــاس إليـــه مـــن البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضـــية، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، ومن مصـــنفاته المهـــذب والتنبيه واللمع في أصول الفقه وشرح اللمع والمعونة في الجدل والملخـــص في أصول الفقه وغيرها، ومن شعره: أحب الكاس من غير المـــدام تـــوفي سنة(٤٧٦هـ)[1].

٤- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، ونسبته إلى (الكاسان) قـــال الذهبي: قاسان بلد كبير بتركستان، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، من أئمة الحنفية بدمشق ايام الملك نور الدين مصنف البدائع الكتاب الجليل تفقه علـــى صاحب البدائع علي بن محمد بن احمد بن ابي احمد الســـمرقندي المنعـــوت علاء الدين، وقرأ عليه معظم تصنيفاته مثل (التحفة) في الفقه وغيرها مـــن كتب الأصول وزوجه ابنته الفقيهة العالمة، وعن أبي ميمون المكحولي وعن السرخكي، وتفقه عليه ابنه محمود واحمد بن محمـــود الغزنـــوي صـــاحب المقدمة الغزنوية، قال ابن النديم سمعت الخليفة سليمان يقول: مـــات عـــلاء

---

(١) طبقات الشافعية- لأبي بكر بن هداية الله الحسيني- المتوفى ســـنة (١٠١٤هـــ)- تحقيـــق عـــادل نويهض- دار الآفاق الجديدة- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧١م- بيروت ص١٧٠-١٧١.

الدين يوم الأحد بعد الظهر وهو العاشر من رجب سنة (٥٨٧هـ) رحمه الله تعالى(١).

٥- ابن الرشد القرطبي: محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن احمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى بابا الوليد، ولد سنة (٥٢٠هـ)، روي عن أبيه أبي القاسم واستظهر عليه الموطأ حفظا، واخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وأبي بكر ابن سمحون وأبي جعفر بن عبد العزيز وغيرهم، واخذ الطب عن أبي مروان بن جزيول، وكان من شرفه اشد الناس تواضعا واخفضهم جناحا، عني بالعلم من صغره إلى كبره، وكان يفزع الى فتياه في الطب كما يفزع الى فتياه في الفقه مع الحظ الوافر من الإعراب والأدب والحكمة، توفي سنة (٥٩٥هـ) رحمه الله تعالى(٢).

٦- ابن مفلح الحنبلي: هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج الرامني الأصل ثم الدمشقي الحنبلي، أبو إسحاق، الحافظ شيخ الحنابلة ورئيسهم وقاضي قضاتهم، مولد سنة (٧٤٩هـ)، حفظ كتبا عديدة واخذ عن جماعة منهم والده وجده قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وقرأ على بهاء السبكي واشتغل وأفتى ودرس وناظر وصنف وشاع اسمه واشتهر ذكره، اخذ عنه جماعة منهم ابن حجر العسقلاني، ومن تصانيفه كتاب فضل الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكتاب الملائكة، وشرح المقنع، ومختصر ابن الحاجب، وطبقات أصحاب الإمام احمد وغيرها(٣).

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية- ص٥٣.

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- لابن فرحون المالكي- المتوفى سنة (٧٩٩هـ)- تحقيق محمد الأحمدي أبو النور- مكتبة دار التراث- الطبعة الثانية- سنة ٢٠٠٥م- القاهرة- ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب- لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي- المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- ٧/٢٢-٢٣، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية- عمر رضا كحالة- مكتبة المثنى- بيروت- ١/١٠٠.

المصادر

بعد القران الكريم

١- أحكام القرآن للجصاص- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- تحقيق محمد الصادق قمحاوي- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني- مكتب الإسلامي- بيروت-الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- الأساس في التفسير- سعيد حوى- دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة السادسة- سنة ٢٠٠٣.

٤- أصول الفقه الإسلامي- الدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ١٩٨٦م.

٥- الأم للشافعي- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦- الإمام زيد- تأليف محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- شارع بور سعيد- القاهرة.

٧- بدائع الصنائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٢م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة الرابعة- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٩- التلخيص: (على شرط مسلم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الذهبي- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.

١٠- التمهيد لابن عبد البرأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)- تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ.

١١- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي ابن حجر العسقلاني- المتوفى سنة ٨٥٢هـ- الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
١٢- الحاوي من فتاوي العلامة الألباني- إعداد محمد بن إبراهيم- مكتب العلمية للتراث- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ١٢٠٠١م.
١٣- حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون- محمد عقلة الإبراهيم- بحث منشور في مجلة الشرعية والدراسات الإسلامية التي تصدر عن جامعة الكويت.
١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- لابن فرحون المالكي- المتوفى سنة (٧٩٩هـ)- تحقيق محمد الأحمدي أبو النور- مكتبة دار التراث- الطبعة الثانية- القاهرة- سنة ٢٠٠٥م.
١٥- روضة الطالبين- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
١٦- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير- للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي- مكتبة المؤيد بالطائف- السعودية- الطبعة الثانية- ١٩٦٨م.
١٧- سنن أبي داود- لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- المتوفى (سنة ٢٧٥هـ)- ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- الطبعة الرابعة- سنة ٢٠١٠م.
١٨- سنن البيهقي الكبرى- لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- تحقيق محمد عبد القادر عطا- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٩- سنن الترمذي- لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي- (٢٠٩ – ٢٩٧هـ)- دار إحياء التراث العربي- لبنان- بيروت- الطبعة الأولى.
٢٠- سنن الدارقطني- علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني- دار المعرفة- بيروت- ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٢١- سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي- المتوفى (سنة ٣٠٣هـ)- دار أحياء التراث العربي- لبنان – بيروت.

٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي- المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٣- شرح الأصول من علم الأصول- لابن عثيمين - المكتبة التوفيقية.
٢٤- الشرح الكبير- احمد الدرديري أبو البركات- تحقيق محمد عليش- دار الفكر- بيروت.
٢٥- شرح النيل وشفاء العليل- للعلامة محمد بن يوسف أطفيش- مكتبة الإرشاد بجدة- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية.
٢٦- صحيح ابن حبان- أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي- تحقيق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٩٩٣م.
٢٧- صحيح البخاري- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- دار إحياء التراث- بيروت الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠١.
٢٨- صحيح مسلم- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار أحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٠م.
٢٩- صيغ العموم ودلالة العام في علم أصول الفقه- للشيخ عبد الوهاب خلاف- دار الحديث- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٠- طبقات الشافعية- لأبي بكر بن هداية الله الحسيني- المتوفى سنة (١٠١٤هـ)- تحقيق عادل نويهض- دار الآفاق الجديدة- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧١م- بيروت.
٣١- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي- المتوفى سنة ٤٧٦هـ-
٣٢- طبع على نفقه نعمان الأعظمي- المكتبة العربية- سنة ١٣٥٦هـ- بغداد. علم أصول الفقه- محمد الزحيلي- دار القلم – دبي- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م.
٣٣- عون المعبود- لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب- دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية- للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوى الهندي- تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعساني- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

٣٥- القاموس الفقهي - لسعدي أبي الحبيب - دار الفكر - دمشق - م٢٠٠٣.
٣٦- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
٣٧- كتاب التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - تحقيق إبراهيم الابياري - دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ٢٠٠٢.
٣٨- الكوكب الدراري شرح الكرماني على البخاري - دار أحياء التـراث العربـي - بيروت لبنان - الطبعة الثانية - ١٩٨١م.
٣٩- المبدع - لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهـان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.
٤٠- مجموع فتاوى ابن تيمية - لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - المتوفى سنة (٧٢٨هـ) - تقديم سيد حسين العفاف - تحقيـق خيـري سعيد - مكتبة التوفيقية - القاهرة.
٤١- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز كتاب الدعوة - **عبد العزيز** بن عبـد الله بـن باز - جمع وترتيب وإشراف محمد بن سـعيد الشـويعر - دار المؤيـد للنشـر والتوزيع - الرياض - الطبعة ٢ - ١٤٢٣هـ.
٤٢- المحلى - للإمام ابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - المتوفى سنة (٤٥٦هـ) - منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع – بيروت.
٤٣- مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي - مكتبة العلوم والحكـم - الطبعـة الرابعـة - ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٤٤- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسـابوري - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٠م.
٤٥- مسند احمد - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٤٦- مصنف ابن ابي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الاولى - ١٤٠٩هـ.

٤٧- المعجم الكبير - لابى القاسم سليمان بــن احمــد الطبرانـــي (٢٦٠ هــ - ٣٦٠ هــ)- تحقيق: حمدي بن عبدا لمجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- الموصل – الطبعة الثانية- ١٩٨٣ م.

٤٨- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية- عمر رضا كحالة- مكتبة المثنى- بيروت.

٤٩- معجم لغة الفقه- لمحمد رواس قلعة جي- دار النفائس- لبنان- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هــ - ١٩٨٨م.

٥٠- المغني لابن قدامه- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٥.

٥١- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي- دار الفكر- بيروت.

٥٢- المواسم في الفقه الأمامي- تأليف حمزة بن عبد العزيز الديلمي- تحقيق محمود البستاني- دار الزهراء للطباعة والنشر- بيروت.

٥٣- نيل الأوطار للشوكاني- **محمد بن علي الشــوكاني**- تحقيــق عصــام الــدين الصباطي - دار الحديث- الطبعة الأولى - ١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م.

٥٤- الوجيز في أصول الفقه- عبد الكريم زيــدان - مؤسســة الرســالة- الطبعــة السابعة- ١٤٢١هــ-٢٠٠٠م.